

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Msila

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

مسعودي هشام

إعداد الطالبان:

- عمران فوزية

- هذلي نبيلة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ. د دحية عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
د. مسعودي هشام	أستاذ محاضر قسم . أ .	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ. د مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا

تاريخ المناقشة:



ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): هذلي نبيلة الصفة: طالب، أساذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 14120607 والصادرة بتاريخ 06 أفريل 2017
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في الشريط الحضري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 06.12.2024

العصر
توقيع المعني (ة)
هذلي

نظر محمودي
يوم 26 مايو 2024



بموجب قرار المجلس العلمي
والتفويض منه، المعون للفوض
بوزيد صمام



ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): عمران هورتية الصفة: طالب، أساتذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1544/18988، والصادرة بتاريخ 2016/10/18
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: جسامة السيد في ضوء النوايات
في التشريع الجزائري
أصرح بشرطي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/12/27

توقيع المعني (ة)

على رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويتم توفير منه ضابط الحالة المدنية
شاكر نووي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أمر بشكره، ووعد من شكره بالمزيد، ونشهد ألا إله إلا الله هو المبدئ والمعيد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث بالقران المجيد، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون.

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بأحرّ تشكراتنا إلى:

– الأستاذ المشرف مسعودي هشام الذي ساعدنا في إعداد بحثنا هذا، فكان

بمثابة الموجه والمرشد الذي لم ييخل علينا بتوجيهاته ونصائحه.

– الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم المذكرة.

– أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المسيلة على المجهودات المبذولة خلال فترة الدراسة.

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

هذلي نبيلة

عمران فوزية

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى نبع الحب الصافي التي لا يختلط حبها بالمصالح إلى
التي ليست مثل أحد إلى أعظم وأقوى وأحن وأروع امرأة في الوجود إلى حبيبة قلبي
وروحى ريحانة حياتي ووطني أُمي الحبيبة حفظها الله.

إلى روح من أحبه الله إلى جواره فأختره مبكرا شهيد الواجب الوطني أبي الغالي رحمه الله
وطيب ثراه وأسكنه الفردوس الأعلى.

إلى حبيبات القلب رفيقات الدرب والصبأ إلى من حبهم يجري في عروقي

الدرر الغوالي أخواتي شهرة، لبنى، خديجة وفضيلة

إلى من قال عنه رب الكون سنشد عضدك بأخيك، سندي في الحياة وحيد أُمي أخي الغالي
عبد الله (هشام)

إلى أخي الذي لم تلده أُمي مراد وزوج أختي صابر

إلى بنات قلبي حبيبتاي شذى الياسمين و أمل

إلى ضيفا سنة 2024 من شرفا عائلتنا بقدمهما صغيري العائلة أنس و شام

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء زملائي وزميلاتي في العمل كل باسمه

إلى أستاذي التقدير وإلى لجنة المناقشة والتقييم كل من كانوا سندنا لنا من قريب أو

من بعيد

إلى كل من عرفت وكل من أحببت وكل أصدقائي وأحبتني أهدي هذا العمل المتواضع

الطالبة: هذلي نبيلة

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في

طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى

روح والدي العزيز رحمه الله.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي الاعزاء.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الأخوة الذين لم تلدهم أمي

إلى صديقاتي.

إلى أستاذي القدير وإلى لجنة المناقشة والتقييم كل من كانوا سندا لنا من قريب أو

من بعيد وإلى من كانوا معنا على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم

وعلموني ألا أضيعهم

الطالبة: عمران فوزية

مقدمة

مقدمة

تعتبر البيئة تراثاً مشتركاً للإنسانية تستحق كل اهتمام ودراسة ويظل التلوث المشكلة البيئية الأخطر من بين ما يصادف الإنسان من مشاكل في حياته اليومية، بل هو الصورة الأكثر وضوحاً للتدهور البيئي، حيث أصبحت حماية البيئة قيمة اجتماعية جديرة بتدخل المشرع ومختلف الأجهزة الرسمية، وذلك بسن القوانين ووضع الأنظمة اللازمة.

حيث أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية.

فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقاً، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

من هذا المنطلق وضعت الجزائر مشاكل البيئة ضمن اهتماماتها من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث، واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، وأوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية، ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد إدارة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والإقليمي.

كما أن وجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كاف ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من الصلاحيات اللازمة لحماية البيئة وبدونها تصبح عاجزة عن ممارسة أعمالها، وبصورة عامة تمتلك أسلوبين رئيسيين للحماية، يقوم أحدهما على الوقاية من حدوث التلوث ويقوم الآخر على إصلاح ما ألحق بالبيئة من ضرر.

استنادا على هذه الانعكاسات التي تؤكد دور النظام القانوني في ضبط توازنات المنظومة القانونية للبيئة من أجل توجيهها نحو تحقيق الأهداف المنشودة، عملنا على حصر الإشكاليات التي توطر هذا الموضوع فيما يلي:

ما مدى فعالية التشريع الجزائري ببعديه المؤسساتي والقانوني في حماية البيئة من النفايات؟ و عليه تم طرح التساؤلات التالية؟

- ما هي أهم القوانين والمراسيم التي نصت على حماية البيئة من خطر النفايات في التشريع الجزائري؟

- ما هي أهم المؤسسات الوطنية والمحلية المساهمة في حماية البيئة من النفايات والتلوث؟

- هل وضع المشرع الجزائري عقوبات جزائية لمخالفي ومنتهكي قوانين حماية البيئة؟

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي. وبالتالي حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على حماية هذه الأخيرة من خلال أجهزة وهيئات إدارية أناط لها صلاحية حماية البيئة، هذا من جهة ومن جهة أخرى سنحاول أن نتطرق في هذا الموضوع إلى الدور المؤسساتي في حماية البيئة من خطر النفايات سواء على المستوى المركزي أو المحلي قصد الوصول إلى إيجابيات هذه الحماية أو ما يعترها من سلبيات، بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى الآليات الضبطية أو كما تعرف بالوسائل أو الأدوات القانونية والدور المناط لها في حماية البيئة.

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع نذكر:

- الانتشار الرهيب لظواهر التلوث بالنفايات المختلفة.

- انتشار النفايات مما يعيق تلبية الدولة لحاجات المواطنين التي تسعى إلى تحسين شروط المعيشة وتعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
 - الميل والبحث في مجال البيئة.
 - إبراز أهمية الإطار المؤسسي والقانوني الجزائري في حماية البيئة من خطر النفايات.
- أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة فيمكن فتمثل في:
- كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها الأمر الذي يحتاج معه إلى الكثير من الوقت لبيانها، إضافة إلى التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالتعديل أو الإلغاء.
 - قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة، وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تهتم بهذا المجال، واقتصرنا على المقالات والمذكرات بدرجة كبيرة.
 - ضيق الوقت بسبب العمل اليومي.
 - عدم الإتقان الجيد لتقنيات الحاسوب والإعلام الآلي.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية قصد الوصول إلى نظام قانوني كامل يعالج مشكلة الدراسة بالإضافة إلى تناسبه مع طبيعة الدراسة باعتبار أن لكل دراسة قانونية منهجية.

وقد تم تقسيم الموضوع وفق خطة ثنائية بفصلين:

- خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من خطر النفايات وذلك من خلال مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فتناول ماهية خطر النفايات في التشريع الجزائري.
- أما الفصل الثاني فقد عولج فيه الإطار المؤسسي والقانوني لحماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري وقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول الإطار المؤسسي لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني النظام القانوني لتسيير النفايات في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

لحماية البيئة من خطر

النفايات

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من خطر النفايات

تمهيد:

تعتبر حماية البيئة من خطر النفايات أمراً حيوياً في ضوء التحديات المتزايدة التي تواجهها البيئة العالمية نتيجة لتراكم النفايات وتأثيراتها السلبية على الطبيعة والإنسان. حيث يتطلب ذلك تبني إطار مفاهيمي شامل يشمل عدة جوانب من السياسات الحكومية إلى المبادرات الشخصية، حيث خصصنا هذا الفصل للتعريف المفاهيمي بمتغيرات الدراسة من خلال التطرق إلى ماهية البيئة في المبحث الأول ودراسة عناصرها والتكريس التشريعي لحمايتها، أما في المبحث الثاني فتم التطرق إلى تعريف خطر النفايات ومعايير التلوث البيئي، بالإضافة إلى تصنيف النفايات ومسبباتها.

المبحث الأول: ماهية حماية البيئة من خطر النفايات في التشريع الجزائري

تواجه البيئة في الدول العربية بشكل عام والجزائر بشكل خاص تحديات كبيرة من أهمها غياب الوعي البيئي وعدم مواكبة التشريعات البيئية لمخاطر التلوث البيئي. ورغم ذلك فإن ثمة مشاكل تواجه حماية البيئة في الجزائر ومن أهمها المعوقات التشريعية المتمثلة في تضارب وتداخل الأنظمة واللوائح وتعدد الجهات المناط بها حماية البيئة وعدم كفاية العقوبات ونقص الكوادر المؤهلة وغياب الاستراتيجيات وتعدد الجهات القضائية المناط بها في الفصل في المخالفات البيئية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

تعتبر البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات، وتتوافر لهم فيها وسائل الحياة وأسباب البقاء، ومن ثم فإنها ملقبة بالعديد من الدراسات والعلوم المتعلقة بالطبيعة التي نحيها من ماء وهواء وتربة، ويختلف مفهوم الفقهاء لكلمة البيئة باختلاف نظرة كل شخص لها¹

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يلاحظ أن المعاجم العربية اتفقت على أن البيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، وكلمة بيئة من الفعل بؤأ ويقصد به حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة² وقد جاء مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية بالرجوع إلى القرآن الكريم في

¹ حمدي محمد محمود حسين، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث والنفايات الخطرة في ظل التغيرات المناخية، كجلة الدراسات القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، العدد 10، 2015، ص2922.

² حنانس عدلان، حميدوش عبد الفتاح، مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، السنة الجامعية 2014/2015، ص08.

العديد من الآيات في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)¹

وفي اللغة الإنجليزية تعني كلمة بيئة " environment " بأنها «مجموعة الظروف التي يعيش فيها الناس» كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان.

أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة بيئة هي ترجمة للكلمة الفرنسية " environnement " حيث جاء في المعجم الفرنسي "le petit Larousse" بأنها «مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية»، وعرفت كذلك بأنها مجموعة الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.²

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة، فذهب البعض إلى القول بأن للبيئة مفهومان يكمل أحدهما الآخر أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يخص حياة الإنسان نفسه من تكاثر و وراثته وتشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، أما ثانيهما وهي البيئة الطبيعية، فهي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمسكن والجو ونقاوته وتلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط، وهناك من يرى أن البيئة هي الوسط والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته.³

¹ القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 56.

² يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، الفرع حقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011/2012، ص19.

³ حنانس عدلان، حميدوش عبد الفتاح، مرجع سابق، ص09.

أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين: "Oikos" بمعنى منزل و "Logos" بمعنى العلم، وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية.¹

وفي مصطلح المعاصرين تعرف بكونها إجمالي الظروف الخارجية التي تؤثر في حياة الكائن الحي ونموه وبقائه. ومن المعروف أن البيئة الطبيعية تعتمد على ثلاثة عناصر رئيسة هي الهواء والماء والأرض وتعتبر من أساسيات الحياة المجال المتاح للكائنات الحية للتعايش فيه توسلا بما أودع فيه فالبيئة هي من العناصر الأساسية من أمثال الأرض والماء والهواء والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي هو كون البيئة هي منزل المخلوقات ومحلها.²

ويتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها. فالبيئة بالنسبة للإنسان: " الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة. وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية... الخ. ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر. ولأهمية البيئة والحفاظ عليها وخطورة تلوث البيئة وتدهورها على صحة الإنسان جعلت العديد من دول العالم الحق في

¹ أولاد سليمان إكرام، بلكور أمال، الآليات القانونية الكيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020، ص07.

² فراس بن ساسي، حماية البيئة في ضوء السنة النبوية، دار الاهرام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، تونس، 2019، ص05.

بيئة صحية وآمنة وسليمة في مصاف الحقوق الدستورية، وضمنتها في الوثائق الدستورية بما يعطى هذا الحق قيمة دستورية¹

المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

من خلال ما تقدم يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة، وقد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية على ضرورة منحه قيمة جديرة بالحماية القانونية بالرغم من الاختلافات بين هذه الأنظمة، فيمكن أن نتحدث عن عنصر بيئي لم يشمل بالحماية القانونية في نظام قانوني معين في حين أنه قد تم التطرق إليه في نظام قانوني آخر وحظي بالحماية القانونية وعليه سنعرض فيما يلي أهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع الجزائري وخصها بحماية قانونية.

الفرع الأول: الهواء الجوي

يعتبر الهواء من أتمن عناصر البيئة وأية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية له تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان، حيوان ونبات. وقد تنبّهت الدول ومنها الجزائر بخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والاشعاعات وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة.²

ففي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة فصلا بعنوان: مقتضيات حماية الهواء والجو، تناول فيه مفهوم التلوث الجوي وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي، كما ألزم

¹ نجاح عثمان أبو العنين، محمد عبد الجليل المر، تشريعات حماية البيئة، مجلة كلية الحقوق-جامعة دمياط، 2016، ص02.

² كمال معيفي الحاج لخضر، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة السنة الجامعية 2010/2011، ص 16.

المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها، وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظه على طبقة الأوزون.

الفرع الثاني: المياه والأوساط المائية

الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية، وبالتالي فهو من عناصر البيئة الهامة والضرورية، وبالمقابل فهو يواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في التدهور المضطرب في نوعيته بسبب الأنشطة البشرية المختلفة والانقلاب الصناعي الهائل وكذا الانفجار السكاني وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلتها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة، لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد المياه ومنع تلوثها".

وفي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة المشار إليه فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية سواء كانت مياه عذبة أو كانت بيئة بحرية إضافة إلى قانون المياه، وبعض المراسيم التنظيمية ذات العلاقة بحماية المياه والأوساط المائية وخاصة البيئة البحرية، التي ظل الإنسان ينظر إليها على أنها قادرة بسبب مساحاتها الفسيحة على استيعاب ما يلقي فيها من مخلفات وتنظيف نفسها بنفسها، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هذا التصور وكشفت ما تعاني منه البيئة البحرية من تلوث أصبح يهدد وجود الإنسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى.¹

الفرع الثالث: التربة

تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة تعادل في أهميتها الماء والهواء، بل إنها العنصر الأكثر حيوية، لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضا للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض، كاستخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية مما أدى إلى إجهاد التربة وإضعاف قدرتها على التجدد التلقائي. لذلك أولى المشرع لهذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظه على توازن مكوناتها

¹صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، ط1.2001، ص99.

ومنع تلويثها وحمايتها من الانجراف والتصحر، ومن ذلك ما جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على انه: " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور والتلوث".

الفرع الرابع: الإطار المعيشي

أي تلك التي من صنع الإنسان وإضافاته على الطبيعة كالعمران والطرق والمنشآت، وهذه البيئة ليست منسقة ومنظمة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى، وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة ضمناً حيث لم يتعرض لذلك صراحة حينما عرف البيئة.

ويشير قانون حماية البيئة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.¹

المطلب الثالث: التكريس التشريعي لحماية البيئة من خطر النفايات

نظراً لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية البيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها، يمكننا تعريف قانون حماية البيئة على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء،

¹صالح وهبي، المرجع السابق، ص 99-100.

الفضاء، التربة)، وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.¹

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق المادي الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، وقد يختلف بعضها الآخر .

وقد يستقي قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر منها داخلية وأخرى دولية:

الفرع الأول: المصادر الداخلية

وهي تشمل ما يلي:

أولاً: الشريعة

لقد حظيت البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ فهي ميزان الأجيال وفيها أودع الله كل مقومات الحياة للإنسان، لذلك أرسى الإسلام الأسس والقواعد التي تضبط وتقن علاقة الإنسان ببيئته لتحقيق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية وتساعد في أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم في إعالة الحياة من ناحية أخرى.² ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ".³

ثانياً: التشريع

وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد

¹ حمي مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، الشعبة الحقوق، تخصص بيئة، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية، 2020/2019، ص 07.

² حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها -دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2011، ص 16.

³القرآن الكريم، سورة الأعراف الآية 85

القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد، الغابات وقوانين المياه.

ثالثا: العرف

يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والمحافظة عليها، وجزت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري.

رابعا: الفقه

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية.

وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم سنة 1972 حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.¹

الفرع الثاني: المصادر الدولية

وهي تشمل ما يلي:

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها،

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 18.

ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر:

✓ الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول.

✓ اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

✓ اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

✓ اتفاقية فيينا لعام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون.

ثانيا: القضاء الدولي

إذا كان القضاء يلعب دورا في بناء وإرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضعة أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي. ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية " ترايل TRAIL" في مدينة واشنطن بحيث رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم حيث ادعت الو م أ أن الأدخنة المتصاعدة ألحقت أضرار بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية، فحكمت المحكمة بتعويض الو م أ عن الأضرار اللاحقة بها.¹

فالقضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، فإن وراءه سيكون خلافا في مجال القانون البيئي.

¹ محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009، ص39.

ثالثا: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية سهلة القبول للدول نظرا للمرونة النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تنقيدها أو تطبيق هيئة تحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي حيث تعود بدايات التحكيم الدولي كمؤسسة رسمية في فض النزاعات الدولية إلى أواخر القرن 19 وتحديدا إلى قضية "ألاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ولقد حظي التحكيم بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 و الذي أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم الدولي بعدد جم من المواد، وأنشئت لأجله محكمة التحكيم الدائمة والمكتب الدولي الملحق بها وفي مؤتمر الصلح المنعقد بلاهاي عام 1907، أدخلت تحسينات عدة على أسلوب التحكيم الدولي وأدرجت أحكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.¹

المبحث الثاني: ماهية خطر النفايات في التشريع الجزائري

تشكل مشكلة النفايات تحديا كبيرا في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر. تتطلب إدارة النفايات تشريعات وسياسات فعالة للحد من تأثيرها البيئي والصحي في الجزائر، توجد تشريعات تنظم إدارة النفايات، وهي تعتمد على القوانين والتشريعات البيئية والصحية.

المطلب الأول: تعريف النفايات

النفايات بشكل عام تعرف بأنها مواد ذات قيمة اقتصادية معدومة من وجهة نظر صاحبها أو منتجها كما عرفت النفايات بأنها أشياء منقولة ومهملة يريد مالكيها التخلص السليم والقانوني منها حماية للصحة العامة، فهي بهذا المعنى تمثل كل المخلفات الصلبة الناتجة عن المنازل والمطاعم والفنادق ونفايات تنظيم الشوارع والطرق والأسواق

¹محمد الحاج عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص40.

والمساحات الخضراء وكذا النفايات الصلبة التي تصدر عن الإدارات والمحلات والمؤسسات العمومية والخاصة التي تتشابه في مكوناتها مع النفايات التي تنتج عن المنازل.¹

يمكن تعريف النفايات بأنها المواد الملقاة أو المهملة والتي لا يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة، والنفايات الخطرة نوع من النفايات لها خصائص تجعلها تشكل خطراً يهدد صحة الإنسان والبيئة والتي منها السامة، شديدة التفاعل، قابلة للاشتعال أو الانفجار، قابلة للتآكل، العدوى والإشعاع، ولقد أصبح موضوع التلوث بالنفايات الخطرة من الأمور التي تستأثر باهتمام كبير من قبل الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحماية البيئة نظراً لما قد تحدثه هذه النفايات من مخاطر صحية وبيئية إذا ما تسربت إلى البيئة بطرق غير سليمة.²

وتعرف أيضاً بأنها جميع المخلفات الناتجة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، سواء كانت داخل المنزل أو أنشطة زراعية أو صناعية أو إنتاجية. أي جميع الأشياء التي يتم تركها وإبقائها من قبل الإنسان في مكان معين، وتركها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة والسلامة العامة وعلى صحة الإنسان بشكل مباشر.³

عرف المشرع الجزائري النفايات على أنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته."⁴

¹ هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11: العدد: 11 السنة 2020، ص 112.

² الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة وثيقة 01-1423هـ، وزارة الدفاع والطيران، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 05.

³ عمر المختار، إدارة المخلفات الصلبة، المنهج التعليمي البيئي - دليل المدرب لطلاب السنة السابع عشر، جمعية الارض الخضراء، سوريا، 2020، ص 01.

⁴ هنية شريف، مرجع سابق، ص 113.

المطلب الثاني: معايير التلوث البيئي بالنفايات

تتمثل هذه المعايير في:

الفرع الأول: المعيار المادي أو الموضوعي لتعريف النفايات

وقد أخذ بهذا المعيار على سبيل المثال التشريع العراقي الذي عرفها في المادة 02/10 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 بأنها: "المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات". فحسب هذا المعيار، النفايات هي كل المخلفات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستغلال أو الاستعمال أو الاستخدام، كما أنه معيار يعتمد على تسجيل النفاية ضمن لائحة معينة حسب خصائصها ودرجة خطورتها.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتعريفه للنفايات في ظل قانون البيئة رقم 83/03 حيث عرفها بأنها: "... كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتج، أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه".¹

الفرع الثاني: المعيار القانوني لتعريف النفايات

ويسمى أيضا بالمعيار الذاتي، فالنفايات طبقا لهذا المعيار هي: كل الأشياء والمواد أو المنقولات المتخلى عنها أو يلزم صاحبها أو حائزها بالتخلص منها لاعتبارات صحية وبيئية.

وقد أخذت بهذا المعيار ضمنا بعض التشريعات العربية التي لم تضع تعريفا قانونيا للنفايات، حيث تأخذ بما ورد من تعريفات للنفايات في اتفاقية بازل لعام 1989 أو أي من الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة، على اعتبار أن هذه الاتفاقيات تعد نافذة التطبيق وجزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني بمجرد التصديق عليها من طرف السلطة المختصة.

¹خالد السيد المتولي محمد المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المركز الدبلوماسي، 2015، ص.09.

الفرع الثالث: المعيار المختلط لتعريف النفايات

المعيار المختلط معيار يقوم على الجمع بين المعيارين السابقين، وهو معيار تأخذ به اغلب التشريعات في تعريفها للنفايات، فوجد المشرع الفرنسي من بين المشرعين الذين أخذوا بالمعيار المختلط لتعريف النفايات، حيث جاء ذلك في المادة الأولى من قانون 15 جويلية 1975 المتعلق بتدبير النفايات بأنها كل ما تبقى من عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال، وكل شيء أو مادة أو منتج أو بشكل عام كل أثاث متخلى عنه أو يهدف حائزه إلى التخلي عنه".

وفي تعريف له جديد، يعتبرها بأنها كل مادة أو كل شيء أو كل أثاث بشكل عام يتخلص منه صاحبه أو له نية أو التزام للقيام بذلك.¹

أما من التشريعات العربية، فأخذ به المشرع الجزائري الذي عرف النفايات في المادة الثالثة من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي نصت على أن النفايات هي: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه".²

وتجدر الإشارة إلى إن المعيار المرجح في تحديد ماهية النفايات من المعايير المشار إليها سابقا، هو المعيار القانوني الذي أخذت به كل الاتفاقيات الدولية النافذة على المستوى الدولي والإقليمي في الأنظمة القانونية للدول المصادقة أو المنضمة إليها، كما أخذت به بعض التشريعات الوطنية.

ومن بين المنظمات الدولية التي عرفت النفايات وفقا للمعيار القانوني، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عدة قرارات أصدرتها بخصوص النفايات والنفايات الخطرة، من بينها التعريف الوارد في القرار الصادر عنها في الأول من فيفري 1984 بشأن نقل

¹ خدير أحمد، آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة أحمد دراية-ادرار-الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021/2022، ص 17-18.
² تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، جوان، 2002، ص 189.

النفايات الخطرة عبر الحدود والقرار الصادر عنها في سنة 1986 بشأن تصدير النفايات الخطرة من منطقة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه: "كل مادة تعتبر نفاية أو تعرف قانوناً على أنها نفاية في البلد الذي توجد فيه أو توجه من خلاله أو عبره" كما عرفت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بأنها مواد أو أشياء يجري التخلص منها، أو ينوي التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني".

ولقد أخذت الاتفاقيات الإقليمية المبرمة تحت مظلة المادة 11 من اتفاقية بازل 1989 بنفس مضمون التعريف الوارد فيها والتي من بينها اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل الدول الإفريقية، وبروتوكول أزمير بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول إن اعتماد المعيار القانوني في تعريف النفايات بالنسبة للاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الوطنية، يساعد في تحديد ماهية النفاية بالنسبة للأعضاء في اتفاقية ما من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية أو البيئية، على اعتبار أن الاختلاف الوارد حول ما يعد نفاية قد لا يعد كذلك مادامت إمكانية التدوير ممكنة.¹

المطلب الثالث: تصنيف النفايات وآثارها

وقد تناولنا في هذا المطلب تصنيف النفايات وآثارها

الفرع الأول: التصنيفات

اختلفت وتعددت تقسيمات وتصنيفات النفايات بحسب الزاوية التي ينظر منها للنفايات، فذهب البعض إلى تصنيفها بالنظر إلى منشأها على أنها نفايات منزلية وصناعية وزراعية ونفايات ناتجة عن الإنشاء والبناء، وهناك من صنفها بالنظر إلى هيئتها وشكلها فقسماً إلى نفايات سائلة وصلبة وغازية، كما أن هناك من صنفها على أنها نفايات خطيرة

¹ خدير أحمد، مرجع سابق، ص 18-19.

وأخرى غير خطيرة وذلك بالنظر إلى درجة خطورتها، وتم تصنيفها بالنظر إلى مصدرها إلى نفايات صلبة حضرية، ونفايات سائلة حضرية، وأخرى إشعاعية ومهملات، ونفايات خاصة، ونفايات الوحدات الصناعية. ومع تعدد التصنيفات نجد أن المشرع الجزائري قد صنفها إلى نفايات خاصة بما فيها النفايات الخطرة الخاصة، والنفايات المنزلية وما شابهها، ونفايات هامة.

وتصنّف النفايات وفقاً لعدة معايير أهمها:

أولاً: حسب درجة خطورتها وتأثيرها على البيئة

تصنف النفايات حسب هذا المعيار إلى أربعة أصناف: النفايات الهامة أي الخاملة، والنفايات المتحللة حيويًا، والنفايات الخطرة، والنفايات الصلبة الحضرية العادية النفايات المنزلية وما شابهها.¹

01 - النفايات الهامة (الخاملة):

وهي نفايات لا يطرأ عليها أي شكل من أشكال التحولات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية فهي لا تتحلل ولا تتحلل، ولا يكون لها تأثير ولا ينتج عنها تلوث للبيئة أو ضرر على الصحة العامة. فبالرجوع لأحكام المادة 03 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، بين المشرع الجزائري أصل هذه النفايات وذكر على سبيل المثال لا الحصر أنها ناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم، وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم.

02 - النفايات المتحللة حيويًا:

هي نفايات ناتجة عن مواد عضوية سواء أكان أصلها نباتي أو حيواني، وهي مواد مضرّة بسبب التخمر الهوائي أو اللاهوائي، وعادة ما تتجذب إليها الحشرات والكلاب والقطط المتشردة بسبب الروائح الكريهة المنبعثة منها

03 - النفايات الخطرة:

¹ محمد عبد الفتاح سماح، النفايات وآثارها السلبية على البيئة، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد 01،

وتضم النفايات الخطرة الناتجة عن المنازل، ونفايات العلاج والجراحة التي تحتوي على مواد سامة، وهي مرتبة حسب درجة خطورتها، ونجد ثلاثة (3) أصناف فرعية لهذا النوع من النفايات نفايات عضوية، ونفايات معدنية سائلة ونصف سائلة، ونفايات معدنية صلبة. يتم التخلص من النفايات الخطرة في مراكز خاصة، ولا يمكن أبدا خلطها مع نفايات أخرى.¹

04 - النفايات الصلبة الحضرية العادية و النفايات المنزلية وما شابهها:

ويقصد بها المخلفات الناتجة عن المنازل، وتتكون من فضلات الطعام والورق والزجاج والبلاستيك وغيرها من المخلفات، وتختلف كمية هذا النوع من النفايات من مكان لآخر حسب ثقافة السكان ومستوى معيشتهم وأسلوب حياتهم، وكذلك حسب الفصل والسنة، فغالبا ما يكثر في فصل الصيف استهلاك الخضروات والفواكه التي لا يفترض أن تشكل النفايات الناتجة عنها مشاكل، حيث يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بسهولة وكفاءة جد عالية ودون إحداث أي ضرر بالصحة، وحيث أن معظم محتويات هذه النفايات هي مواد عضوية رطبة أو مبللة سريعة التحلل والتعفن، فهي مكان خصب لنمو البكتيريا والحشرات والذباب الشيء الذي قد يتسبب في تكاثر الحشرات حولها والتي قد تنقل أمراضا للبشر، وكذلك فإن ترك هذه النفايات في العراء قد يتسبب في التلوث البصري والجمالي، كما يمكنها أن تلوث التربة وقد تصل إلى المياه الجوفية القريبة من سطح التربة.

ثانيا: حسب معيار مصدر النفاية

وتتفرع إلى نفايات صناعية ونفايات زراعية و نفايات ناتجة عن محطات المعالجة، ونفايات كهربائية والإلكترونية.

01 - النفايات الصناعية:

تلك النفايات الناتجة عن الصناعة بكافة أشكالها وأنواعها وهي مكونة من بقايا مواد خام غير مصنعة، ومواد نصف مصنعة، وكذلك المواد المصنعة التي جاءت غير مطابقة لمواصفات الاستخدام جزئياً أو كلياً. وبما أن المصانع والمعامل و الورشات هي المصدر الأساسي لهذا النوع من النفايات، فإن كمية ونوعية هذه النفايات تختلف باختلاف نوعية

¹محمد عبد الفتاح سماح، مرجع سابق، ص796.

الصناعة ونوعية التكنولوجيا المستخدمة فيها، وتتميز هذه النفايات بإمكانية عالية لإعادة استخدامها، لذلك يجب أن تكون دراسة إمكانية الاستفادة من عناصرها ومكوناتها كمصدر للمواد الخام من الدرجة الثانية في مجالات الاقتصاد المختلفة، من بين أولويات معالجة هذا النوع من النفايات.

02 - النفايات الزراعية:

هي النفايات الناتجة عن الأنشطة الزراعية بشكل خاص، وتشمل المخضبات المعادة من الحقول والمبيدات التي تدخل في المياه والهواء والتربة، والأملاح والطيني المأخوذة من الحقول، وهي أي مادة تستخدم في الزراعة والبستنة ويقوم المستخدم بالتخلص منها، أو ينوي ذلك أو يفترض به ذلك.¹

03 - نفايات محطات المعالجة:

هي نفايات ذات الطور الصلب أو نصف الصلب، ناتجة عن عمليات معالجة مياه الصرف الصحي وعمليات تنقية مياه الإمداد المنزلي والصناعي والزراعي ونواتج كشط المترسبات والمرشحات...إلخ، وتختلف خواص هذه النفايات باختلاف العمليات المستخدمة والتكنولوجيات المطبقة، وكذلك باختلاف نوعية المياه الخاضعة للمعالجة، ويمكن التخلص من هذه النفايات بشكل منفصل ضمن مصانع متخصصة في هذه العملية، أو بشكل مشترك مع نفايات البلدية كما في معامل التحويل إلى كومبوست (السماد).

04 - النفايات الكهربائية والإلكترونية:

هي نفايات مصدرها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية التي تم التخلص منها، وتشهد حالياً زيادة متسارعة عبر دول العالم، ويحتوي هذا النوع من النفايات على كميات كبيرة من جميع أنواع النفايات الخطرة بما فيها المعادن الثقيلة ومختلف المواد المهلجنة، ويمكن العثور على أكثر من 60 مادة في الإلكترونيات المركبة، فضلاً عن ذلك تحتاج إلى مواد خام كثيرة في عملية إنتاجها.

¹إيتسام عبد السلام البيرة، التحليل المكاني للتلوث بالنفايات المنزلية الصلبة في مؤتمر مصراتة المدينة والزروق، مذكرة ماجستير في جامعة ليبيا، 2007، ص36.

أما تصنيف المشرع الجزائري للنفايات:

طبقاً لأحكام المادة 05 من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فقد صنّف المشرع الجزائري النفايات إلى ثلاث أصناف أو مجموعات، وقد ترك تحديد قائمة كل صنف منها للنصوص التنظيمية وهي:

أ - المجموعة الأولى:

وتضم النفايات تبعاً لخصوصيتها وخطورتها، فالخصوصية لم يبينها النص التنظيمي، بل اكتفى بذكر أنواع منها في ملحقه، ومنها النفايات الناجمة عن استخراج المعادن المتمعدنة، والنفايات الناجمة عن استخراج المعادن غير المتمعدنة...إلخ، أما فيما يتعلق بالخطورة فقد وضع لها مقاييس تعرف بها، ولاسيما القابلية للانفجار، ملهبة، شديدة القابلية للانفجار...إلخ.

ب - المجموعة الثانية:

وتضم النفايات تبعاً لمصدرها، فقد يكون مصدرها منزلي، أو حرفي، أو حتى صناعي مثل: نفايات الأنسجة النباتية، نفايات الخشب والنجارة، مواد تغليف مصنوعة من مواد معدنية. وللعلم فقد وضع النص التنظيمي النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة ضمن قائمة واحدة.

ج - المجموعة الثالثة:

وتضم النفايات تبعاً لمدى تأثيرها على الوسط الذي تتواجد به أو وضعت به، وسماها النفايات الهامدة سعدي نبيهة في مذكرتها تحت عنوان تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة "دراسة حالة الجزائر العاصمة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية - فرع التسيير، السنة الجامعية 2012/2011، ص102، ويطلق عليها كذلك النفايات الخاملة، مثل نفايات الهدم والبناء ونفايات استكشاف واستغلال المناجم و المحاجر... إلخ.¹

¹ لبن لطرش عبد المجيد، تفعيل المشاركة في تسيير النفايات المنزلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017-2016، ص12.

الفرع الثاني: آثارها

لم تعد النفايات مشكل محلي مطروح على طاولة المنتخبين و المسؤولين سواء المركزيين منهم أو المحليين يستوجب دراسته وإيجاد الحل المناسب له، بل أصبحت النفايات مشكلة عالمية تقض مضجع كبار الساسة والحكام حتى على مستوى الدول المتقدمة، وهذا بالنظر لانعكاساتها الخطيرة على كثير من المجالات، بل أصبحت فعلا من بين التحديات الكبيرة التي تواجه خاصة الدول النامية بسبب المشاكل التي يطرحها التكفل بالنفايات والحلول الصعبة بعيدة المنال عن هذه الدول بسبب أثرها المالي الذي يثقل كاهل ميزانياتها، ومن بين آثارها السلبية نذكر:

أولا: آثارها على جمالية المنظر

للنفايات أثر سلبي على جمالية المنظر، فهي تشوه المنظر الجمالي للمكان الذي تتواجد به سواء كان في المدينة أو في الريف، وهذا ما يطلق عليه التلوث البصري، حيث ينتج عن عدم التحكم في تسيير ملف النفايات وتراكمها العشوائي اختفاء كل مظاهر الجمال والرونق للبيئة، وانعدام الذوق الفني الذي أودعه الله في الطبيعة، واختفاء كافة الصور الجمالية، لتحل محلها أكوام القمامة والنفايات والروائح الكريهة المنبعثة منها والحشرات والذباب المتجمع حولها، والكلاب والقطط الضالة التي تتغذى منها وتنتقل الأمراض إلى حيوانات أخرى وإلى البشر.

ثانيا: تأثيرها على السياحة

إن تراكم أكوام النفايات زيادة على انبعاث الروائح الكريهة وتشويه جمالية المنظر، فهي منفرة للسياح بشكل كبير، فالسياح غالبا ما يفضلون ودون أدنى شك الأماكن النقية والنظيفة المتطورة بيئيا عن الأماكن المتسخة المليئة بالنفايات والفضلات، وبالتالي فإن قطاع السياحة لا محالة سوف يتأثر سلبا من تراكم النفايات مما قد يحرم البلاد من مداخيل هي في أمس الحاجة إليها خاصة في الدول النامية، لذلك نجد غرف السياحة في كل دول العالم

تهتم بنشر الوعي البيئي لدى المواطنين من أجل تحسين البيئة خاصة في مناطق الجذب السياحي.¹

ثالثا: آثارها على الصحة العامة

لقد أضحت المناطق الريفية والأراضي الزراعية تشكل مفرغ عشوائية عملاقة للنفايات خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن غالبية المؤسسات والمصانع والمعامل ذات الأثر البيئي يفضل تشيدها خارج المدن والتجمعات السكنية، مما يقربها أكثر من الأرياف، فهي تقوم بتصريف نفاياتها بشتى أنواعها سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية مستغلة نقص الرقابة في هذه المناطق، هذا بالإضافة للنفايات المتأتية من نشاط تربية الدواجن، وتربية الأنعام، وكذلك المذابح غير الشرعية للدواجن التي ترمى في الهواء الطلق.

فكل هذه النفايات وبعد تراكمها ويفعل تعرضها لأشعة الشمس والهواء تصبح جاذبة للحشرات و الحيوانات الضالة كلاب و قطط و كذا بعض الطيور التي تتغذى على الفضلات، وعند هبوب الرياح يمكنها أن تنقل جزيئات من هذه النفايات إلى الساكنة القريبة من هذه المفرغ وتسبب لها أمراض تنفسية وحتى جلدية، خاصة إذا علمنا أن فضلات الدواجن هي جد مشبعة بالأدوية وخاصة المضادات الحيوية والفيتامينات لكي تسرع النمو، وبالتالي بمرور الوقت يمكنها أن تضعف الجهاز المناعي للإنسان، كما أن تسرب هذه النفايات إلى أعماق التربة بفعل المياه يمكن أن يتسبب في تلويثها بمواد جد خطيرة خاصة المعادن الثقيلة، حيث تجد طريقها إلى المياه الجوفية لتختلط بمياه الآبار الموجهة للسقي والشرب، وبالتالي يمكن أن تتسبب في أمراض جد خطيرة من بينها الكوليرا، حمى التيفوئيد، فيروس التهاب الكبد الوبائي، والتهاب الأمعاء. كما أن بعض الفلاحين عديمي الضمير يلجئون لبعض الحيل لمضاعفة أرباحهم على حساب دمار البيئة والصحة العامة، ومنها استعمال مواد خطيرة و مسرطنة، فمثلا مزارعو التبغ لا يبالون في سبيل المحافظة على تنمية هذه الزراعة التي يكتسبون منها أموالا طائلة أن يسرفوا في رشها بأنواع المبيدات

¹فروحات حدة، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2017، ص 07-08.

السامة ومن أخطرها مادة "د.د.ت" (D.D.T) التي لا ينحصر ضررها على المدخنين وحدهم، بل يمكن أن ينتقل للأطفال الرضع عن طريق لبن ثدي الأمهات المدخنات.¹

للإشارة فإن إنتاج واستعمال المواد الكيماوية في العالم قد عرف انطلاقا غير مسبوق منذ سنوات الستينات رغم أنه من الصعب الحصول على أرقام محدّدة، ولكن يمكن الجزم أن تجارة المواد الكيماوية تمثل ما نسبته 10% من التجارة العالمية، وعدد المنتجات الكيماوية المسوّقة يصل إلى حوالي 80.000 منتج، وكل عام يتم تسويق ما بين 1000 و2000 منتج جديد، بدون أن يتم في كثير من الأحيان اختبارها أو معرفة آثارها الحقيقية. وحسب تقرير للمجلس الأمريكي للأبحاث عن 65.725 مادة كيماوية مستعملة بصفة عادية، فإن المعطيات المتعلقة بآثارها على الصحة البشرية تخص فقط 10% بالنسبة للمبيدات، و18% بالنسبة للأدوية.

كما أن لحرق بعض الأنواع من النفايات التي تحتوي على بعض المواد الخطيرة، ومنها مثلا النفايات الطبية آثار جد مدمرة على الصحة العامة، فوفقا للوكالة الأمريكية لحماية البيئة، تعد أحد أهم مصادر الزئبق و الديوكسين، فهذا الأخير ينتقل في الهواء ويدخل في السلسلة الغذائية في مناطق بعيدة عن مكان إصداره وتعتبر اللحوم ومشتقات الحليب والبيض والأسماك من المواد التي ينتقل عبرها حيث يتراكم في الأنسجة الدهنية، ويسبب النسب المرتفعة من الدهون في حليب الأم، يتعرض الرضع للديوكسين بنسبة تفوق 50 مرة أكثر من الراشدين، ووفقا للوكالة الدولية لأبحاث السرطان تتسبب هذه المادة في سرطان الكبد والرئة والمعدة والأنسجة الرقيقة، كما يؤثر على جهاز المناعة، ويضعف المقاومة ضد الأمراض.²

رابعا: تأثيرها السلبي على الاقتصاد

إن تزايد حجم النفايات وتراكمها أصبح مشكلة عويصة تؤرق وتقض مضجع المسؤولين لما لها من آثار سلبية وخاصة من الناحية الاقتصادية، بسبب ارتفاع نسبة

¹فروحات حدة، مرجع سابق، ص08-09.

²حقيقي صليحة، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بيئية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الانسانية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015، ص.41.

الإصابات بمختلف الأمراض والأوبئة والجائحات التي تكون مصدرها النفايات بمختلف أنواعها، وهذا الوضع يجبر الدولة على زيادة الإنفاق الموجه للصحة العمومية من خلال إنتاج أو استيراد كميات إضافية من اللقاحات والأدوية الضرورية للحد من تفاقم الأمراض والأوبئة، وكذا تكاليف الرعاية الصحية بالمراكز الصحية والمستشفيات، بالإضافة إلى زيادة أجور الأطباء ولاسيما المتخصصين منهم، وكذا الممرضين ذوي الخبرة، فكل هذه المبالغ المالية الإضافية الموجهة لقطاع الصحة كان يمكن توجيهها لقطاعات أخرى كالتعليم والتدريب العالي والاستثمار وتشبيد المصانع والمجمعات الصناعية لتعود بالفائدة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي لو تم التكفل الجيد بإدارة النفايات بطريقة مستدامة. كما أن الإنسان الذي يعيش في بيئة صحية ونظيفة يكون أكثر قدرة على العمل والإنتاج، حيث أوضحت الكثير من الأبحاث أن الإنسان الذي يعيش في بيئة نظيفة يزيد إنتاجه بمعدلات تتراوح ما بين 20 و38% عن مثيله الذي يعيش في بيئة غير نظيفة ومن جهة أخرى تزيد العطل المرضية للعاملين في بيئات ملوثة بالنفايات.¹

خامسا: تأثيرها السلبي على البيئة

إن للنفايات آثار لا تقل خطورة على البيئة والوسط الطبيعي، فالقاء النفايات بصفة عشوائية في البيئة نتائجه جد وخيمة وتتجلى هذه الآثار خاصة في:

01 - انبعاث غازات الدفيئة الصوبة الزجاجية

أولا تعني غازات الدفيئة كما عرفتتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أنها: "تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معاً، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة". كما عدّدت برتوكول الدوحة قائمة هذه الغازات بعد توسعتها² وهي:

- ثنائي أكسيد الكربون (CO₂).

- الميثان (CH₄).

- أكسيد النيتروز (NO₂).

¹ حفيفي صليحة، مرجع سابق، 42.

² د. نزار دندش، البيئة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص.132.

- مركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs).

- مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCS).

- سداسي فلوريد الكبريت (SF6).

- ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF3).

من بين خصائص هذه العناصر أن البعض منها يمكث زمنا طويلا في الغلاف الجوي وهنا مكن الخطر، إلا أن غالبية العناصر المتواجدة في الهواء، بما فيها العناصر الأكثر انتشارا تقوم بعملية تبديل وتجدد بعد مرور فترات محددة على بقائها في الفضاء، فمثلا:

- أكسيد الأزوت (NO2) مائة وعشرون (120) سنة.

- ثنائي أكسيد الكربون (CO2): مئة (100) سنة.

- الميثان (CH4): خمسة عشر (15) سنة.¹

تقوم غازات الدفيئة بتشكيل غلاف سميك حول كوكب الأرض يشبه المضلة، ويقوم بدور البيت الزجاجي أو البلاستيكي بالنسبة للمزروعات، فمن جهة يحافظ على الحرارة داخل البيت وفي نفس الوقت يشكل حاجزا ضد الجليد، ويوما بعد يوم وعام بعد عام ازداد سمك هذا الغلاف وتسبب في زيادة حرارة الأرض الذي يعد أهم مظاهر التغيرات المناخية. لقد عرفت الاتفاقية المشار إليها أنفا التغير المناخي على أنه: "يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة".²

¹د. نزار دندش، مرجع سابق، ص132.

²إيمان، بورصة النفايات أرضية اقتصادية لتنمين النفايات الحضرية ودورها في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، بدون سنة نشر، ص.80.

02- تكوين الأمطار الحمضية (Acid Rain)

يؤدي تخمر النفايات بسبب نمو الملايين من الكائنات الحية الدقيقة والكبيرة إلى إنتاج كميات هائلة من غازات الصوبة وفي مقدمتها غاز الميثان (CH_4) الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في تكوين الأمطار الحمضية التي تلعب دوراً خطيراً في التأثير على خصوبة التربة الزراعية.

للإشارة يعد غاز الميثان من أبسط المركبات الهيدروكربونية تركيباً، وهو غاز طبيعي المنشأ، وينبعث نتيجة للنفخ البكتيري، وهو غير سام بحد ذاته للأحياء، ولكن وجوده في أماكن مغلقة تجعله يزيح الهواء ويحل محله لكونه أثقل منه، لذلك يمكن أن يعرض حياة الإنسان والأحياء الأخرى للموت اختناقاً عند وجوده في مثل هذه الظروف، وثمة مصادر أخرى تعمل على تلويث الجو وتساهم بقدر أو بآخر في مشكلة المطر الصناعي، ويبدو أن هذه المصادر هي أكاسيد النيتروجين والكبريت الناتجة بالدرجة الأولى عن احتراق الفحم و الزيوت و الغازات الطبيعية.

الفصل الثاني:

الإطار المؤسسي والقانوني

لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الإطار المؤسسي والقانوني لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

في التشريع الجزائري

تمهيد:

تلعب مؤسسات حماية البيئة دورًا حيويًا في الحفاظ على صحة وسلامة البيئة والموارد الطبيعية، وتعمل هذه المؤسسات على مستوى محلي وعالمي لتطوير وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى الحد من التلوث وتعزيز استدامة البيئة، وبالإضافة إلى هذه المؤسسات لا بد من وجود قوانين تنظم عملها من جهة وأخرى تشرف على حماية البيئة من التلوث من جهة أخرى والتشريع الجزائري كغيره من تشريعات الدول الأخرى يحتوي على عدة قوانين ولوائح ومؤسسات تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات.

المبحث الأول: الإطار المؤسسي لحماية البيئة في التشريع الجزائري

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري والتي تأخذ عدة أشكال متنوعة، أما المطلب الثاني فخصصناه للهيئات الوطنية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أما المطلب الثالث فتطرقنا فيه إلى الوسائل القانونية لحماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

سنتناول في هذا المطلب الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الهيئات المتخذة شكل مراكز:

تعتبر هذه الهيئات امتدادا عمليا وتقنيا للإدارة المركزية، حيث تمارس نشاطاتها بصفة عملية وهي تتمثل في:

أولاً: المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002. تم وضعه تحت وصاية وزارة الموارد المائية والبيئة الحائز على اعتماد انجاز الدراسات البيئية منذ 09 سبتمبر 2009 (اعتماد رقم 647) يندرج المركز ضمن قوائم وزارة الصناعة للمكاتب المرافقة للمؤسسات الصناعية المعتمدة من طرف الدولة، من أجل الحصول على شهادة أنظمة الإدارة حسب مقاييس المنظمة الدولية للمعايير (ISO)، إيزو 9001، إيزو 14001، إيزو 22000 ومعايير إدارة الصحة والسلامة المهنية (OHSAS) 18001. ويعتبر¹:

¹ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية أو الكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، صفحة 274.

- المركز الإقليمي لاتفاقية ستوكهولم لمنطقة شمال أفريقيا.
- نقطة اتصال لمركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف لبرشلونة.
- عضو مراقب في شبكة مراكز الإنتاج النظيف لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ومن مهام المركز:

- ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به.
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها.
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مساعها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء وبالوصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء.
- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.
- يضمن مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي وفيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.
- فيما يتعلق بمهام الخدمة العمومية المحددة في دفتر الشروط محل القرار الوزاري بين وزارة تهيئة الإقليم ووزارة المالية، المركز مكلف بـ:
- القيام لفائدة السلطات العمومية بكل التدقيقات التي تسمح بتقييم الخصومات البيئية.
- انجاز لفائدة السلطات العمومية كل دراسات أو فحص لإنتاج أكثر نقاء.
- تنظم ورشات تقنية لدعم قدرات تدخل مندوبي البيئة للمؤسسات البيئية.
- القيام بكل عمل للسلطات العمومية يسمح بتحسين بيئة المؤسسات الصناعية والاقتصادية.

- إعداد ونشر وسائل ودعائم التوجيه التي تسمح بتقوية قدرات المؤسسات لتأهيلها على المستوى البيئي.¹
- خدمات المركز:

• تنفيذ نظم الإدارة وفقا للمعايير الدولية.

• دراسة موجز التأثير على البيئة.

• التشخيص والمراجعة البيئية.

• تقرير حول المواد الخطرة.

• مخطط التدخل الداخلي.

• مخطط الأمن الداخلي.

• دراسة المخاطر.

• يؤمن الرصد التكنولوجي.

• المرافقة للحصول على شهادة أنظمة الإدارة حسب مقاييس المنظمة الدولية

للمعايير (ISO) 14001، 9001، 22000 ومعايير إدارة الصحة والسلامة المهنية

(OHSAS) 18001

• تعزيز قدرات مندوبي البيئة في:

- تسيير المخاطر الصناعية.

- تسيير النفايات الصناعية.

- المخاطر الكيميائية.

- المنظومة القانونية البيئية المطبقة على المؤسسات المصنفة.²

كما يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس استشاري يتكون من ممثل واحد عن وزارة البيئة رئيسا وممثلا واحدا عن الوزارات: الدفاع الوطني، الصناعة،

¹ مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سنة 2015/2014، ص 144-145.

² مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 145-146.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطاقة والمناجم، التعليم العالي والبحث العلمي، الصناعة التقليدية وممثل واحد عن الغرف الجزائرية للتجارة والصناعة.

ثانيا: مركز تنمية الموارد البيولوجية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، مقره بالجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، نظم هذا المركز بموجب المرسوم رقم 371/02 المؤرخ في 2002/11/11.

يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه وجمع الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية، بالإضافة إلى المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إطار مخططات تقيم الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية بالحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، ويعمل على تشجيع برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.¹

الفرع الثاني: المؤسسات المتخذة شكل مرصد:

أولاً: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو واتفاقية برشلونة ولتعزيز سياستها البيئية تم إنشاء المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002، ويخضع المرصد بموجب المادة 2 من المرسوم إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، ويعد تاجرا مع الغير، وهو هيئة عمومية ذات طابع صناعي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

¹ حدة فروحات، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة، شهادة دكتوراه تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح قسنطينة، سنة 2017، ص 64-65.

من صلاحيات المرصد وضع شبكات الرصد وقياس التلوث، وحراسة الأوساط الطبيعية وجمع المعلومات والمعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام، كما يعمل على نشر المعلومة البيئية، هذا ويقوم بالمبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها.

المرصد يدار من قبل مجلس إدارة، يسيره مدير عام بمساعدة مجلس علمي، يتكون مجلس الإدارة من الوزير الوصي كرئيس له أو ممثله، و18 ممثلا عن وزير، وممثل الديوان الوطني للإحصائيات، بالإضافة إلى ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا، ويعد المدير العام للمرصد ممثلا له في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء، كما يعد الأمر بصرف نفقات المرصد ويبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات وفقا للتنظيم المعمول به.

للمرصد مخابر جهوية في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، وأيضا محطات مراقبة في عين الدفلى، سعيدة، مستغانم، الجلفة، النعامة، تيارت، سكيكدة، عنابة، باتنة وبرج بوعريريج وتجري تهيئة خمس محطات في بسكرة، غرداية، المسيلة، تمنراست، وتبسة، كما توجد محطتان في طور الانجاز هما تلمسان واليزي.¹

ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة²

يعتبر المرصد هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، تم انشاؤه بموجب المادة 17 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 2004/08/14.

تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم القانون بأنها مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي كما يهدف إلى تحديد كفاءات

¹ حدة فروحات، مرجع سابق، ص66.

² زيد المال صفية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص103.

ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وهذا من خلال حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، والمساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.

ثالثا: المرصد الوطني للمدينة

بالرجوع إلى القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المضمن القانون التوجيهي للمدينة وفي المادة 26 منه استحدث المرصد الوطني للمدينة والذي يقوم بمتابعة تطبيق سياسة المدينة وإعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بالإضافة إلى إعداد مدونة المدن وضبطها، ويقوم باقتراح التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة وأيضا متابعة الإجراءات المقررة من طرف الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

الفرع الثالث: مؤسسات تحت تسميات مختلفة

أولا: الحظائر الوطنية

الحظيرة الوطنية هي هيئة إدارية ذات طابع إداري وتتوفر على تنظيم داخلي أنشأت بموجب المرسوم رقم 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية. وتقوم الحظيرة بالمحافظة على الحيوانات وكل وسط له أهمية خاصة بالإضافة إلى حمايته من كل التدخلات الاصطناعية ومن أثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره.

ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئ بموجب المرسوم رقم 263/02 المؤرخ في 17/08/2002، يخضع المعهد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويوضع المرصد تحت وصاية

وزير البيئة، مقره الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان في التراب الوطني، من أهم مهامه ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس.¹

ثالثا: مؤسسات المساعدة عن طريق العمل

أنشأت هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/08 المؤرخ في 2008/01/02، تعتبر مراكز المساعدة عن طريق العمل المزرعة البيداغوجية، والمؤسسات المساعدة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية وتوضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وتقوم هذه المؤسسات بترقية الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للأشخاص المعوقين، مع ترقية استقلاليتهم ومشاركتهم في العيش ضمن المجموعة، كما تعمل على منح الأشخاص المعوقين تربية بيئية والتشجيع على ممارسة النشاطات المرتبطة بها وتنظيم وتأطير نشاطات الإنتاج وبيع المنتجات.

رابعا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/21 يهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، هو هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات، لتحديد الخيارات الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية.

يعمل المجلس على تقييم التطور البيئي دوريا، مع التقييم الدوري للنصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة، كما يبدي رأيه في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى.

خامسا: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 332/95 المؤرخ في 1995/10/25، وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة)، ومن بين مهامه وضع السياسة الغابية

¹ محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2016/2015. ص 188-189.

الوطنية، والتدابير والوسائل المطلوب استعمالها لترقية المناطق الغابية، بالإضافة إلى وضع مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر وإصلاحها.¹

سادسا: محافظة الطاقة الذرية

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 01/12/1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183/06 المؤرخ في 31/05/2006، وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعد بمثابة أداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتثمينها، ومهامها متعلقة بالحماية من الأخطار النووية، فهي تضمن شروط خزن النفايات المشعة، وتسهر على تسييرها ومراقبتها، بالإضافة إلى إعداد مقاييس السلامة النووية والفيزيائية والإشعاعية، كما تمنح تراخيص وتأشيرات مسبقة في مجال الحماية من الإشعاعات النووية مما يجعلها تتمتع بصلاحيات الضبط الإداري.

سابعا: المحافظة الوطنية للساحل

هي هيئة إدارية مركزية تهتم بالساحل أنشأت بموجب القانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت تصرف وزير البيئة وهي تهتم بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه والمنطقة الشاطئية، وتقوم بتنفيذ التدابير المعمول بها لحماية الساحل والمناطق الساحلية، وتقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية، بالإضافة إلى صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة البيئية الموجودة بها، ولها أيضاً دور مزدوج فهي تقوم بدور مشرف ومسير من خلال وضع سياسة ومنهجية لحماية الساحل، كما

¹ محمد بواط، مرجع سابق، ص 189-190-191.

تلعب دور المرافق لكل الأخطار المهددة للبيئة البحرية، وهي تخلص من التمثيل المحلي أو الجهوي وعدم وجود تنسيق بينها وبين الجماعات المحلية.¹

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

و قد قسمنا هذا المطلب إلى خمسة فروع

الفرع الأول: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة إدارة مركزية تتكون من عدة هيئات، حيث تكلف المديرية على الخصوص بما يأتي:

- تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار لاسيما في الوسط الحضري والصناعي وتساهم في ذلك.
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وتساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء. تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمهما وتحيينهما ومتابعتهما.
- تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم للحالة البيئية، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.²

من خلال هذه المهام يظهر أن المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي، وتضم هذه المديرية ست مديريات، وهي:

أولا - مديرية السياسة البيئية الحضرية: وتضم مديرتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها.
- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.

ثانيا - مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتضم ثلاث مديريات فرعية:

¹ محمد بواط، مرجع سابق، ص 191-192.

² معرفي كمال الوات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري وإدارة عامة 2011، ص 138.

- المديرية الفرعية للوقاية والنفايات و المنتجات و المواد الكيميائية الخطرة.

- المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات الأكثر نظافة و تامين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية.

ثالثا - مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات

المحمية والمساحات الخضراء والساحل: وتضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء.

- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية و السهبية والصحراوية و تامينها.

رابعا - مديرية التغيرات المناخية: وتضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية.

- المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية.

خامسا - مديرية تقييم الدراسات البيئية: وتضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

سادسا - مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة: وتضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية.

- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة

بالإضافة إلى المديريات الفرعية التي تنبثق عن كل مديرية فإنها تتمتع بمجموعة من

المهام وذلك حسب أهميتها.

إن هذه الهيكلة وما نتج عنها من توزيع وتحديد الصلاحيات والمهام تبين أهمية

المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ضمن الهيكل الإداري المركزي المكلف بحماية

البيئة، وكذا دورها الفعال في هذا المجال خاصة إذا تكفل بهذه المهام إطار بشري كفاء ومتخصص.¹

الفرع الثاني: المفتشية العامة للبيئة

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-159 المؤرخ في 27 /01/ 1996 حيث حددت المواد 02، 03 و04 مهام المفتشية العامة للبيئة، والمتمثلة في:²

- تقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة.
- القيام بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية والسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.
- يسير المفتشية العامة للبيئة مفتش عام ويساعده في ذلك ثلاثة مفتشين طبقا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 96-159.
- ليس للمفتشية العامة للبيئة أي صلاحيات الضبط الإداري ولكن أنيطت بها أعمال التفتيش والمراقبة التي تسمح للوزير اتخاذ قرارات الترخيص والاعتماد فيما يخص النشاطات الخطرة.

إلى جانب المفتشية العامة للبيئة يوجد أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تكون صلاحياتها وأعمالها مساعدة للوزير المكلف بالبيئة في مجال الضبط الإداري البيئي وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 22/07/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم على الرتب التي يتكون منها سلك مفتشي البيئة، حيث يضم أربع رتب وتتمثل في: رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم ورتبة مفتش قسم رئيسي.³

¹ معرفي كمال الوات، مرجع سابق، ص 138

² مرسوم تنفيذي رقم 96-159 مؤرخ في الموافق 27 يناير سنة 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها جريدة رسمية رقم 07، صفحة رقم 07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003.

³ مصطفى عايدة، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة الجزائر، ع8، ج2، جوان 2017، ص167.

كما حدد المرسوم التنفيذي 08-232 المؤرخ في 22/07/2008 المهام الموكلة لأسلاك المفتشين والتي من بينها:

- بحث و معاينة مخالفات التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة.
- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وقد نص القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- مفتشو البيئة: أي أنهم يمارسون سلطات الضبطية القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 66-3155 وهكذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه أسلاك مفتشي البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر عن المنشآت المصنفة".

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للنفايات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتوضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالبيئة، مقرها بالجزائر وهذا وفق ما تضمنته المادة الأولى من المرسوم 02/175 المؤرخ في 20/05/2002.

وقد حدد المرسوم اختصاصاتها، تشكيلتها وكيفية عملها، حيث جاءت الوكالة في ظل التغيرات التي شهدتها المجال الصناعي.

تتكون الوكالة من مجلس إدارة متكون من وزير البيئة كرئيس له، بالإضافة إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل عن وزير المالية، ممثل عن وزير الصناعة، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات المتوسطة يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها كما تكلف في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات وعلى هذا الأساس فهي تقوم ب: معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحسينها وأيضا المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.¹

إن الوكالة بهذه المهام المخولة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 2005/9/26 وهي مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، وتكلف الوكالة في إطار إستراتيجية الأنشطة الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكيف مع التغيرات المناخية والتقليص من آثارها ومختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.

وتكلف الوكالة بهذه الصفة وفق المادة 6 من نفس المرسوم بالمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية والقيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام، و اعداد تقرير دوري حولها وفهرسة كل النشاطات المتعلقة بذلك، والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس

¹ او شن جميلة، تطبيقات إستراتيجية تسيير النفايات المنزلية مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011/2012. ص 201-202.

الحراري، وتنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وترقية كل الدراسات والأبحاث المرتبطة بذلك.

الفرع الخامس: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 10 فيفري 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فيفري 1998، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها الجزائر العاصمة.¹

المطلب الثالث: الوسائل القانونية لحماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري

في القانون الجزائري يتم التحكم في تسيير النفايات وحماية البيئة من خلال عدة أنظمة وقوانين، تتضمن هذه الأنظمة القوانين البيئية والصحية والتشريعات الخاصة بإدارة النفايات. من بين الأنظمة والقوانين المهمة في هذا السياق:

1. **قانون البيئة:** ينص على الإجراءات الخاصة بحماية البيئة وتنظيم تسيير النفايات والتخلص منها بطرق صحية وآمنة. تشمل أهم القوانين المتعلقة بحماية البيئة ما يلي:
✓ قانون حماية البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: ينص هذا القانون على الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة والحفاظ عليها، ويحدد الضوابط والإجراءات اللازمة للتصدي للتلوث والتدهور البيئي، وينظم التخلص من النفايات والمواد الخطرة.²

¹ اوشن، جميلة، مرجع سابق، 202-203.

² قانون حماية البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

✓ قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها: يحدد هذا القانون الإجراءات والتدابير الخاصة بإدارة النفايات، بما في ذلك جمعها، وتخزينها، ومعالجتها، وتصريفها بطرق صحية وآمنة.¹

✓ قانون رقم 14-07 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بالموارد البيولوجية: يهدف هذا القانون إلى حماية التنوع البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية، ويحدد الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظم الإيكولوجية والأنواع الحية المهددة بالانقراض.²

2. قانون الصحة العمومية: يحدد المعايير الصحية التي يجب أن تتوافق معها عمليات الجمع والتخلص من النفايات لضمان سلامة البيئة وصحة السكان.

3. اللوائح التنفيذية: توضح كيفية تنفيذ القوانين وتحديد المسؤوليات والإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للتشريعات.³

تحدد اللوائح التنفيذية لحماية البيئة في الجزائر مجموعة من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية، من بين اللوائح الرئيسية التي يمكن الإشارة إليها في هذا السياق:

- قانون حماية البيئة: يحدد هذا القانون الأسس والإجراءات اللازمة لحماية البيئة والموارد الطبيعية في البلاد، بما في ذلك التدابير للتصدي للتلوث وحفظ التنوع البيولوجي.

¹ قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

² قانون رقم 14-07 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية رقم 48، ص 12.

³ جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، بكلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001/2000، ص 145.

- لوائح التحكم في التلوث: تشمل هذه اللوائح تدابير للحد من التلوث الهوائي والمائي والتربة، وتحديد الحدود والمعايير البيئية التي يجب الامتثال لها من قبل الصناعات والمؤسسات.
- قوانين إدارة النفايات: تنظم هذه القوانين التخلص من النفايات بطرق صحية وآمنة، بما في ذلك التشجيع على إعادة التدوير والتخلص من النفايات بشكل مستدام.
- قوانين حماية المحميات الطبيعية: تهدف إلى حماية المناطق الطبيعية الحساسة والمحميات الطبيعية، والحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الموجودة فيها.
- لوائح للحد من التصحر والتصدي لتدهور الأراضي: تتضمن هذه اللوائح إجراءات لمكافحة التصحر وحماية الأراضي الزراعية والمناطق الحرشية.
- قوانين تنظيمية للحفاظ على التنوع البيولوجي والأنواع المهددة بالانقراض: تتضمن تدابير لحماية الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض والحفاظ على التنوع البيولوجي للبلاد.¹

4. الإجراءات الإدارية: تشمل عمليات الترخيص والرقابة على الأنشطة المرتبطة بإدارة النفايات، بما في ذلك جمعها، ونقلها، وتخزينها، ومعالجتها، وتصريفها، وتشمل عدة مبادرات وسياسات تهدف إلى الحفاظ على البيئة وتقليل التأثيرات السلبية عليها. من بين هذه الإجراءات:

- التشريعات البيئية: تمتلك الجزائر تشريعات بيئية تنظم استخدام الموارد الطبيعية وتحد من التلوث البيئي. وتشمل هذه التشريعات قوانين للحفاظ على الأراضي والمياه والهواء والموارد البيولوجية.
- التقييم البيئي: يتم إجراء تقييمات بيئية دورية لتحديد التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنمية، وتطبيق الإجراءات الوقائية والتصحيحية إذا لزم الأمر.

¹ أحمد بلكل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنسب شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001/2002، ص 107.

- المراقبة البيئية: يتم مراقبة التلوث البيئي والالتزام بالتشريعات البيئية من قبل الجهات الإدارية المختصة، مثل وزارة البيئة والموارد المائية.
- التوعية البيئية والتنظيف: يتم تنظيم حملات توعية وتنظيف بيئي لرفع الوعي بأهمية حماية البيئة وتشجيع المواطنين والشركات على اتخاذ خطوات صديقة للبيئة.
- المحافظة على المناطق الطبيعية والتنوع البيولوجي: يتم تحديد وحماية المناطق الطبيعية الحيوية والمواقع البيولوجية الهامة للحفاظ على التنوع البيولوجي.
- التخطيط البيئي: يتم وضع خطط بيئية متكاملة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وضمان استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام.¹
- 5. العقوبات الجزائية: تحدد العقوبات التي تفرض على المخالفين للتشريعات البيئية والصحية، بما في ذلك تسيير النفايات بطرق غير قانونية أو غير صحية.
- الغرامات المالية: يفرض القانون غرامات مالية على الأفراد أو الشركات التي ترتكب مخالفات بيئية، ويتم تحديد قيمة هذه الغرامات وفقاً لخطورة الانتهاك وحجم الضرر.
- السجن: قد يتم محاكمة الأفراد أو المسؤولين عن الشركات في بعض الحالات وإدانتهم بالسجن في حالات الانتهاكات البيئية الخطيرة.²
- التعويضات: قد تفرض على المتسببين في التلوث دفع تعويضات مالية للضحايا أو للسلطات المعنية لتغطية تكاليف إصلاح الضرر البيئي.
- المصادرة: يمكن أن تشمل العقوبات تصفية المعدات أو المواد التي استخدمت في ارتكاب الانتهاكات البيئية، وذلك لمنع استمرار الضرر البيئي.
- الإجراءات الإدارية: قد تتخذ السلطات البيئية إجراءات إدارية مثل سحب التراخيص أو إغلاق المنشآت التي تعمل بمخالفة للتشريعات البيئية.

¹ أحمد بلكل، مرجع سابق، ص 107-108.

² ابن المهدي، رزق هلا العربي، الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد 08، ص118.

تحدد هذه القوانين والأنظمة الإطار القانوني والتنظيمي لتسيير النفايات في الجزائر، بهدف حماية البيئة وصحة السكان والمحافظة على الموارد الطبيعية.¹

المبحث الثاني: النظام القانوني لتسيير النفايات في التشريع الجزائري

لقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول الدستور الجزائري وموقفه من حماية البيئة وفي الثاني عملية تسيير النفايات من خلال القوانين الجزائرية.

المطلب الأول: الدستور الجزائري وموقفه من حماية البيئة

يُعتبر الدستور الجزائري من أبرز الوثائق القانونية التي تحدد الإطار القانوني والسياسي للبلاد، ويُعتبر مرجعاً هاماً لمواقف الدولة الجزائرية في عدة مجالات، بما في ذلك مجال حماية البيئة، إذ تشمل القضايا البيئية في الدستور الجزائري عدة نقاط، منها:

1. حق الجمهور في البيئة السليمة: يعتبر الدستور حق الفرد في بيئة صحية وسليمة من الحقوق الأساسية مما يعني أن الدولة ملزمة بتطبيق سياسات وبرامج لحماية البيئة.
2. التزام الدولة بحماية البيئة: يُلزم الدستور الجزائري الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة والموارد الطبيعية، وضمان دوامها للأجيال الحالية والمستقبلية.
3. التشريعات البيئية: يُشير الدستور إلى ضرورة وضع تشريعات بيئية تنظم استخدام الموارد الطبيعية وتحمي البيئة من التلوث.
4. المسؤولية البيئية: يعتبر الدستور الجزائري المسؤولية البيئية مسؤولية مشتركة تتقاسمها الحكومة والمواطنون والقطاع الخاص، حيث يجب على الجميع المساهمة في حماية البيئة.
5. التنمية المستدامة: يعتبر الدستور الجزائري التنمية المستدامة مبدأً أساسياً، حيث يجب أن تتم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تحافظ على توازن البيئة وتحمي الموارد الطبيعية.

¹ أحمد بلكل، مرجع سابق، ص 108.

عموماً يُظهر الدستور الجزائري الالتزام الجاد من قبل الدولة بحماية البيئة والاستدامة البيئية، وبوجه نحو اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.¹

المطلب الثاني: عملية تسيير النفايات من خلال القوانين الجزائرية

إن تسيير النفايات يخضع لعدة قوانين وتشريعات تهدف إلى الحفاظ على البيئة وصحة المواطنين، وتتعاون الحكومة الجزائرية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لتنفيذ هذه القوانين وتعزيز ثقافة التوعية بأهمية التخلص الآمن من النفايات، ومن بين هذه القوانين: **1- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها:**

يعد هذا القانون أول إطار قانوني ينظم تسيير النفايات المنزلية ومن بين أهدافه تحديد كيفية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، على أن ترافق العملية جملة من المبادئ من بينها مبدأ الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها وغيرها من المبادئ، وخصص المشرع الباب الثاني للنفايات المنزلية وما شابهها حيث ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يكون هذا الأخير مطابقاً للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليمياً، ثم تأتي المادتين 32 و33 لتبرز دور البلدية في عملية التسيير، أما الباب الثالث فتطرق إلى النفايات المنزلية من خلال الفصل الأول الخاص بجهاز التسيير المنشأ من طرف البلديات والخاص بمخططات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.²

وعلى هذا تركز هذه المخططات البلدية في عملية تسيير النفايات المنزلية من جرد لكميات النفايات المنزلية في إقليم البلدية والأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة. كما تطرق القانون رقم 01-19 إلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية بشرط أن يكون هذا المخطط مطابقاً للمخطط

¹ عزوز كردون، البيئة في الجزائر التأثيرات على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات والأبحاث حول البحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 04-05.

² القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

الولائي للتهيئة. إضافة إلى ذلك تأكيد مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار الخدمة العمومية المخولة طبقا لقانون البلدية و الولائية المعمول بهما.

طبقا لنص المادة 67 من القانون 01-19 أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بمقتضى حكم خاص بموجب هذا القانون مما يعني خصوصية هذه الوكالة وأهميتها في مجال النفايات. فهي بحكم المادة السالفة الذكر هيئة عمومية تم تحديد مهامها وكيفية تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 175-02 المؤرخ في 20/05/2002 حيث اعتبر هذا المرسوم في مادته الأولى الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد بين هذا القانون عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع المتعاملين الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية ووفقا للتشريع المعمول به في الجماعات المحلية أي قانون الولاية والبلدية.¹

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²:

حل هذا القانون محل القانون السابق (الملغى) رقم 0333 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، وجاء القانون الجديد مسائرا لما تم إقراره في إعلان "جوهانسبورغ" في 2002 في جنوب إفريقيا، وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية تهدف جميعها إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتطرقت المادة 51 من هذا القانون إلى منع كل رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية.

من خلال المواد 51 و 52 و 53 من هذا القانون أقرّ المشرع مجموعة من التدابير لحماية المياه والأوساط المائية بحيث يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية.

¹ الشيخ، سعدي، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون المغربي، العدد 16، 2010، ص93.

² القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم

4 لسنة 2003.

3 - القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية¹:

جاء هذا القانون الجديد محل القانون القديم (الملغى) رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، وتضمن في طياته وبالتحديد في نص المادة 31 أنه تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، إضافة إلى ذلك مسؤولية البلدية في السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة في مجال جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها. كما تطرق الباب الثالث من هذا القانون إلى المرافق العمومية للبلدية التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى المشابهة لها، وإلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية، ويخضع هذا الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

مما تقدم يتبين أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة على أن تتكفل المرافق العمومية للبلدية باحتياجات المواطنين في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى المشابهة، وإلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية².

وحسب نص المادة 123 من قانون البلدية، البلدية هي المكلفة بعملية النظافة وحفظ الصحة فهي التي تقوم بعملية جمع النفايات ونقلها ومعالجتها، كذلك هي المكلفة بصرف المياه المستعملة ومعالجتها بالنسبة لعملية جمع ونقل النفايات لا يطرح مشكل كبير بالنسبة للبلديات، أما عملية معالجة النفايات المنزلية فتحتاج إلى إمكانيات ووسائل مادية ومالية ضخمة قد تفوق إمكانيات الكثير من البلديات، لهذا نجد أن المشرع نص صراحة أن عملية معالجة النفايات بما فيها جمع ونقل النفايات وصرف المياه المستعملة تكون بمساهمة المصالح التقنية للدولة. في إطار إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يمكن للبلدية أن تبادر إلى تقييم كلفة معالجة النفايات، ثم تقدير وتطوير القدرات اللازمة لهذه العملية بحيث يمكن إنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها، علما أن مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يوضع تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليه

¹ القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في 20/06/2011.

² الشيخ، سعدي، مرجع سابق، ص 94.

وإبداء الرأي فيه، ثم يتم الموافقة عليه خلال مداوات المجلس الشعبي البلدي، وبعدها يصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا.

بالتالي وحسب ما جاء في القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية أن البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بالنفايات المنزلية والفضلات الأخرى، كما يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض، يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

4- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية¹

تطرق القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية فيما يخص الجوانب الخاصة بتسيير التكفل بالنفايات المنزلية إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية هي النظافة العمومية، كما يمكن للمرافق العمومية للولاية في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح إبرام عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

المطلب الثالث: تسيير النفايات من خلال المراسيم التنظيمية الجزائرية

تعددت المراسيم المنظمة للنفايات، فقد حاول المشرع وضع إستراتيجية قانونية وطنية تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تشكلها هذه الأخيرة سواء كانت ناتجة عن النفايات بحد ذاتها أو نتيجة لسوء تسييرها.

¹ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، ص 5.

1- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15/12/1984 المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها:

حيث تنص المواد 2 و 3 منه على أنه تتحدّد مسؤولية المجلس الشعبي البلدي بتنظيم نفسه أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة أو بإحدى المصالح على جمع النفايات الحضرية الصلبة والتي تشمل النفايات المنزلية¹. جاء هذا المرسوم ليحدد الشروط التي يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية، وتطرق في فصله الثاني وبالتحديد القسم الأول إلى النفايات المنزلية ومسؤولية جمع النفايات من طرف البلدية بصفة دائمة ومنتظمة، إضافة إلى ذلك ضرورة نقل هذه النفايات إلى الأماكن المخصصة لمعالجتها.

فوفقا لما جاء في مواد هذا المرسوم فإن جمع النفايات الحضرية الصلبة على غرار نفايات التشريح أو التعفن التي ترميها المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج ونفايات المسالخ أو جثث الحيوانات يكون تحت مسؤولية المجلس الشعبي البلدي أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة.²

هذا المرسوم لم يحقق إلى حد كبير الأهداف المسطرة له فلم تستطع البلدية تسيير النفايات الحضرية الصلبة نظرا لضعف إمكانياتها من جهة وانعدام الوعي لدى الأفراد من جهة أخرى أين استمرت الأوضاع المزرية من انتشار للقمامة في البلديات وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى بديل قانوني آخر أكثر صرامة.

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11/11/2002 المتعلق بنفايات التغليف³

جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 8 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، والذي يحدد كيفية تجميع النفايات من قبل

¹ المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15/12/1984، المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

² لزهرة طرشي، مرجع سابق، ص 53-54.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11/11/2002، المتعلق بنفايات التغليف، الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2002، ص 11.

المنتج، أو الحائز عليها وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو حائزها تثمينها خاصة بالنسبة لنفايات التغليف. و هو ما ذهب إليه المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 2004/06/19 المتعلق بتحديد كفاءات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

3- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2004/12/14 المتعلق بكفاءات نقل النفايات الخطرة¹

حيث يحدد هذا المرسوم محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة بالخطرة، و كفاءات منح الرخصة و كذا خصائصها التقنية.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 2004/12/14 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت

5- المرسوم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20 و يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات

في نص المادة 04 من القانون² أستعمل مصطلح التكليف وهو مصطلح قوي من حيث الدلالة على هذه المؤسسة فهي ملزمة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وهذا ما يدل على أن تلك المجالات تعبر على النشاطات المادية للوكالة، وهذا ما هو مؤكد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-175 بقولها تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها...³

مع هذا فإن هذه المادة وإن كانت تتطابق مع المبادئ التي أقرها قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلا أنها جاءت قاصرة جدا من حيث التفصيل

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 2004/12/14، المتعلق بكفاءات نقل النفايات الخطرة.

² المرسوم 02-175 في نص المادة 04.

³ وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 77-78.

لاعتبار أنها ضمن مرسوم تنفيذي كان يفترض أن يعطي اختصاصات محددة في طريقة تطوير نشاطات الفرز وآلياته وطرق جمع النفايات و كفياته، ولا يكتفي بصيغ العموم التي جاءت بها المادة 04.

لكن ما هو ملاحظ أن هذا المرسوم بقي دائما في صفة العموم حيث أنه لم يذكر كفيات وطرق آليات وقنوات تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ونفس الأمر بالنسبة لمعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات.¹

¹ وفاء بلحاج، مرجع سابق ص 78.

خاتمة

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة خطة أولية تمثلت في حماية البيئة من خطر التلوث النفايات في التشريع الجزائري، حيث تضمن القانون الجزائري تشريعات صارمة للحد من توليد النفايات وتنظيم طرق التخلص منها بطرق صحية ومستدامة، على سبيل المثال ينص قانون حماية البيئة في الجزائر على تعزيز إعادة التدوير والاستخدام المستدام للموارد، بالإضافة إلى فرض عقوبات على المخالفين لهذه التشريعات، كما توجد جهود مستمرة لتوعية الجمهور بأهمية التصرف البيئي الصحيح و المسؤول في النقل من كمية النفايات المنتجة، تلك الجهود تعكس التزام الجزائر بحماية البيئة والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

ومن هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج يمكن حصرها فيما يلي:

النتائج:

- سعت الجزائر إلى تكريس حماية البيئة من خلال وضعها إستراتيجية وطنية لمكافحة التلوث بالنفايات تتمثل في ترسانة قانونية مهمة في مجال معالجة وتسيير النفايات.
- أقر المشرع العديد من القوانين منها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و القانون رقم 01-19 الذي يعد أهم قانون يتكفل بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بالإضافة إلى مجموعة المراسيم الصادرة تطبيقاً له.
- من ناحية الآليات المؤسساتية المسيرة للنفايات، نجد أن الجزائر قد قامت بإنشاء مجموعة من المؤسسات العمومية تعنى بعمليات تسيير النفايات سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.
- بالرغم مما سبق إلا أن الواقع يبين أن الجزائر مازالت متخلفة في مجال حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات خاصة في مجال تسيير النفايات ومثال ذلك الرمي العشوائي للنفايات في المفارغ العمومية دون فرزها وإعادة تثمينها، إضافة إلى عدم استغلال

النفائيات في مجال الصناعات الخاصة بالأسمدة الزراعية، مما يؤثر على استنزاف الثروات والموارد الطبيعية الخاصة بالأجيال القادمة وبالتالي الإخلال بمبدأ التنمية المستدامة.

- أما عن المؤسسات والهيئات العمومية فإن دورها في هذا المجال فهي دون الهدف المنشود نظرا لعدم وجود التنسيق الفعال فيما بينها خاصة في مجال وضع البرامج والمخططات بالإضافة إلى عدم تنفيذها على أرض الواقع ما يجعلها مجرد حبر على ورق.

- عدم استعمال التقنيات الحديثة في مجال التسيير بسبب نقص الإمكانيات المادية وعدم خبرة اليد العاملة مما يؤثر على عملية تسيير النفائيات وبالتالي التخلص منها بطرق سليمة بيئيا.

- كما نلاحظ غياب تام للمجتمع المدني بالإضافة إلى نقص الوعي وروح المسؤولية وهذا راجع إلى اللامبالاة بالآثار الخطيرة للتلوث بالنفائيات.

التوصيات:

بعد النتائج المتحصل عليها من هذا الموضوع سنوضح بعض التوصيات التي رأينا بأنها من الضروري الإشارة إليها وهي:

- في الجانب التشريعي الخاص بتسيير النفائيات يستوجب تعديل ومراجعة القوانين الخاصة بإعادة التدوير وسن قوانين تنظم مراكز الردم التقني.

- تفعيل أكثر لدور المجتمع المدني وإشراكه في عملية تسيير النفائيات.

- الاستفادة من خبرات الدول الرائدة بالمجال وذلك بإبرام اتفاقيات تعاون معها.

- ضرورة سعي الجزائر إلى التوسيع في استعمال الأدوات الاقتصادية للتخفيف من مشاكلها البيئية، من خلال فرض الضرائب البيئية وتحفيز ومنح الإعانات للأنشطة المحافظة على البيئة.

- تشجيع العمل التطوعي والتحفيز للقيام بمبادرات تلقائية جماعية كتنظيم حملات النظافة التي يشارك فيها جميع المواطنين.

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

القرآن الكريم، سورة الأعراف الآية 85.

القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 56.

أولاً: الكتب:

- صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، ط1. 2001،
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية أو الكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- فراس بن ساسي، حماية البيئة في ضوء السنة النبوية، دار الاهرام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، تونس، 2019.
- نجاح عثمان أبو العنين، محمد عبد الجليل المر، تشريعات حماية البيئة، مجلة كلية الحقوق-جامعة دمياط، 2016.
- نزار دندش، البيئة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- إبتسام عبد السلام البيرة، التحليل المكاني للتلوث بالنفايات المنزلية الصلبة في مؤتمري مصراتة المدينة والزروق، مذكرة ماجستير في جامعة ليبيا، 2007.
- أحمد بلكل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2002/2001.
- اوشن جميلة، تطبيقات إستراتيجية تسيير النفايات المنزلية مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012/2011.
- أولاد سليمان إكرام، بلكور أمال، الآليات القانونية الكيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020.
- بن لطرش عبد المجيد، تفعيل المشاركة في تسيير النفايات المنزلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017.
- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والز ارعي، بكلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001/2000.
- حدة فروحات، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة، شهادة دكتوراه تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح قسنطينة، سنة 2017.

- حفيفي صليحة، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بيئية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الانسانية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015.
- حمي مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، الشعبة الحقوق، تخصص بيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية، 2020/2019.
- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها -دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2011.
- حنانس عدلان، حميدوش عبد الفتاح، مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، السنة الجامعية 2015/2014.
- خدير أحمد، آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة أحمد دراية-ادرار-الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022/2021.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.
- فروحات حدة، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2017.
- كمال معيفي الحاج لخضر، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2011/2010،
- لزهر طرشي، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2014/2013.
- محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009.

- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2015/2016.
- مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سنة 2014/2015.
- معرفي كمال الوات، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري وإدارة عامة 2011.
- وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، الفرع حقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011.

ثالثا: المقالات والندوات:

- ابن المهدي، رزق هلا العربي، الجزائر الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد 08.
- إيمان، بورصة النفايات أرضية اقتصادية لتثمين النفايات الحضرية ودورها في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، بدون سنة نشر.
- تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، جوان، 2002.
- حمدي محمد محمود حسين، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث والنفايات الخطرة في ظل التغيرات المناخية، مجلة الدراسات القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، العدد 10، 2015.
- خالد السيد المتولي محمد المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المركز الدبلوماسي، 2015.
- الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة وثيقة 01-1423هـ، وزارة الدفاع والطيران، المملكة العربية السعودية، 2020.
- الشيخ، سعدي، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون المغربي، العدد 16، 2010.

- عزوز كردون، البيئة في الجزائر التأثيرات على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات والأبحاث حول البحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001.
- عمر المختار، إدارة المخلفات الصلبة، المنهج التعليمي البيئي - دليل المدرب لطلاب السنة السابع عشر، جمعية الارض الخضراء، سوريا، 2020.
- محمد عبد الفتاح سماح، النفايات وآثارها السلبية على البيئة، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد 01، 2023.
- مصطفى عايدة تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة الجزائر، ع8، ج2، جوان 2017.
- هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11: العدد: 11، السنة 2020.

رابعاً: القوانين والمراسيم:

- قانون رقم 14-07 المؤرخ في 09/08/2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية رقم 48.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في 20/06/2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12.
- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-159 مؤرخ في الموافق 27 يناير سنة 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها جريدة رسمية رقم 07، صفحة رقم 07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 17 /12/ 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 14/12/2004، المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14/12/2004 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- المرسوم 02-175 المؤرخ في 20/05/2002 و يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات.
- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15/12/1984، المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11/11/2002، المتعلق بنفايات التغليف، الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23/07/1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.
- الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-465 المؤرخ في 21/12/1994 المتعلق بدراسة الجوانب الخاصة بالبيئة و التنمية المستدامة.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 02/01/2008 المتضمن إنشاء المؤسسات المساعدة عن طريق العمل.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة.

الفهرس

	شكر وتقدير
	إهداء
1	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من خطر النفايات
6	المبحث الأول: ماهية حماية البيئة من خطر النفايات في التشريع الجزائري
6	المطلب الأول: مفهوم البيئة
6	الفرع الأول: التعريف اللغوي
7	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
9	المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية
9	الفرع الأول: الهواء الجوي
10	الفرع الثاني: المياه والأوساط المائية
10	الفرع الثالث: التربة
11	الفرع الرابع: الإطار المعيشي
11	المطلب الثالث: التركيز التشريعي لحماية البيئة من خطر النفايات
12	الفرع الأول: المصادر الداخلية
13	الفرع الثاني: المصادر الدولية
15	المبحث الثاني: ماهية خطر النفايات في التشريع الجزائري
15	المطلب الأول: تعريف النفايات
17	المطلب الثاني: معايير التلوث البيئي بالنفايات
17	الفرع الأول: المعيار المادي أو الموضوعي لتعريف النفايات
17	الفرع الثاني: المعيار القانوني لتعريف النفايات
18	الفرع الثالث: المعيار المختلط لتعريف النفايات
19	المطلب الثالث: تصنيف النفايات وآثارها
19	الفرع الأول: التصنيفات
24	الفرع الثاني: آثارها
31	الفصل الثاني: الإطار المؤسسي والقانوني لحماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري
32	المبحث الأول: الإطار المؤسسي لحماية البيئة في التشريع الجزائري

32	المطلب الأول: الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري
32	الفرع الأول: الهيئات المتخذة شكل مراكز
35	الفرع الثاني: المؤسسات المتخذة شكل مراصد
37	الفرع الثالث: مؤسسات تحت تسميات مختلفة
40	المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لحماية البيئة في التشريع الجزائري
40	الفرع الأول: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة
42	الفرع الثاني: المفتشية العامة للبيئة
43	الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للنفايات
44	الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية
45	الفرع الخامس: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة
45	المطلب الثالث: الوسائل القانونية لحماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري
49	المبحث الثاني: النظام القانوني لتسيير النفايات في التشريع الجزائري
49	المطلب الأول: الدستور الجزائري وموقفه من حماية البيئة
50	المطلب الثاني: عملية تسيير النفايات من خلال القوانين الجزائرية
53	المطلب الثالث: تسيير النفايات من خلال المراسيم التنظيمية الجزائرية
57	خاتمة
59	قائمة المراجع
64	الفهرس

الملخص:

تمحورت دراستنا حول حماية البيئة من خطر النفايات في التشريع الجزائري، حيث استعرضنا في هذه الدراسة مفهوم البيئة، عناصرها وتطور التشريعات المتعلقة بها وصور الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري من ناحية الإطار المؤسسي أو من الناحية القانونية، ولتدارك الأمر وحماية البيئة من خطر النفايات المختلفة أعد المشرع الجزائري عدة قوانين يهدف من خلالها لحماية البيئة والحفاظ عليها متخذاً بعين الاعتبار ضرورة النمو الاقتصادي، إلا أن ازدواجية هذه القوانين وتشغيلها، وامتيازها بالطابع التقني جعلها صعبة التطبيق من طرف الإدارة والقضاء.

الكلمات المفتاحية: مفهوم البيئة، حماية البيئة، خطر النفايات، التشريع الجزائري، الإطار المؤسسي.

Abstract:

Our study focused on protecting the environment from the danger of waste in Algerian legislation. In this study, we reviewed the concept of the environment, its elements, the development of legislation related to it, and the forms of legal protection of the environment in Algerian legislation in terms of the institutional framework or the legal aspect. To remedy the matter, protecting the environment from the danger of various wastes was prepared. The Algerian legislator has several laws that aim to protect and preserve the environment, taking into account the necessity of economic growth. However, the duplication of these laws and their operation, and their technical nature, make them difficult to implement by the administration and the judiciary.

Keywords : the concept of the environment, environmental protection, waste danger, Algerian legislation, the institutional framework.